

- المفوضين بالتوقيع عن الشركة أو عن المؤسسة.
- عنوان الشركة (مركز الشركة) أو المؤسسة.
- أسباب الشطب.

ب - تبلغ وزارة المالية اللائحة المذكورة أعلاه، إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وإلى رؤساء أقسام السجل التجاري، خلال مهلة ثلاثة أشهر المبينة في البند أ، وعلى هذه الجهات إيداع وزارة المالية خلال فترة شهرين من تاريخ تبلغها اللائحة، ملاحظاتها بشأنها لجهة ما إذا كان يتوجب أو لا يتوجب على تلك المؤسسات والشركات رسوم أو غرامات لصالها.

ج - تنشر وزارة المالية خلال مهلة أقصاها شهر ومن تبلغها رد الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وردد رؤساء أقسام السجل التجاري، على موقعها الإلكتروني وفي الجريدة الرسمية وفي جريدين محليين بياناً تفصيلاً بالشركات والمؤسسات التي سوف يتم شطبها على أن تعيد نشر البيان المذكور أعلاه مرة ثانية على موقعها الإلكتروني وفي الجريدة الرسمية وفي جريدين محليين بعد إصرام مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ آخر إعلان في إحدى وسائل النشر المذكورة أعلاه.

كما يتم إبلاغ تلك الشركات والمؤسسات بقرارها المتعلق بشطبها من السجل التجاري أو السجل المدني على آخر عنوان مراسلة لديها وذلك وفقاً لأصول التبليغ المحددة في قانون الإجراءات الضريبية، على أنه في حال لم يكن للشركة أو المؤسسة عنوان واضح لإبلاغها يكتفى بعملية النشر الحالية.

المادة الخامسة: يمكن للشركات والأصحاب المؤسسات ولسائر الإدارات العامة والمؤسسات العامة وللداخنين أن يعرضوا أمام وزارة المالية على قرار الشطب خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ آخر إعلان في الجريدة الرسمية أو على الموقع الإلكتروني لوزارة المالية أو في جريدين محليين، يقدم طلب الإعتراض إلى دائرة الالتزام الضريبي في وزارة المالية إما مباشرة أو البريد وذلك بموجب إسناده خطياً يوقعه صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً، على أن يتضمن إسم المعترض وعنوانه، رقم تسجيله لدى وزارة المالية (في حال وجوده)، أسباب الإعتراض، مطالب المعترض، وأن يرفق به نسخاً عن المستندات التي تبرر الإعتراض، وذلك تحت طائلة رد

٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموارنة العامة والموازنات الملحقه لعام ٢٠١٩) المتعلقة بشطب الشركات والمؤسسات التجارية من السجل التجاري والشركات المدنية من السجل الخاص بالشركات المدنية.

المادة الثانية: تشطب حكماً من السجل التجاري ومن السجل الخاص بالشركات المدنية، الشركات والمؤسسات التجارية التالية:

١ - الشركات والمؤسسات التجارية التي لم تزاول العمل فعلياً منذ تاريخ تأسيسها ولغاية السنة السابقة للسنة التي تسقط بعامل مرور الزمن.

٢ - الشركات والمؤسسات التجارية التي توقفت عن مزاولة عملها ولم يكن لديها موجودات لغاية السنة السابقة للسنة التي تسقط بعامل مرور الزمن، وليس لديها مستخدمون.

٣ - الشركات والمؤسسات التجارية التي توقفت عن مزاولة عملها وقامت بتصرفية موجوداتها خلال السنة السابقة للسنة التي تسقط بعامل مرور الزمن، وليس لديها مستخدمون.

تنثبت الدائرة المختصة في وزارة المالية التأكيد من توفر الشروط المذكورة أعلاه، بكافة الوسائل المتاحة لديها سيما ناحية الإطلاع على نظام السجل التجاري ونظام الجمارك وميزانية الشركة أو المؤسسة.

المادة الثالثة: يشترط لشطب هذه الشركات والمؤسسات أن لا يكون متربعاً عليها دين للغير وأن تكون مسداة للضرائب والغرامات كافة المتوجبة عليها لوزارة المالية ولرسوم والغرامات العائد للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ولسائر الإدارات العامة والمؤسسات العامة عن الفترات التي كانت قد زالت عملاً خلالها قبل السنة السابقة للسنة التي تسقط بعامل مرور الزمن.

المادة الرابعة: أ - تضع وزارة المالية لائحة بالمؤسسات والشركات التي تتوافق فيها شروط المادة الثانية أعلاه وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموارنة العامة والموازنات الملحقه لعام ٢٠١٩)، على أن تتضمن اللائحة بياناً تفصيلاً يتضمن ما يلي:

- إسم الشركة أو المؤسسة.

- أسماء الشركاء أو المساهمين أو صاحب المؤسسة.

بالإعداد والتبيين والنشر المذكورة في المادة الرابعة من هذا القرار.

٢٠٢٠ حزيران ١٥

وزير العدل

د. ماري كولد نجم

وزير المالية
د. غازي وزني

قرار رقم ٣٨/٢٠٢٠

تعديل رقم ٦٥١ لتعريفة الرسوم الجمركية

إن المجلس الأعلى للجمارك،

بناء على المرسوم رقم ٣٥٩، تاريخ ١٥ آذار ٢٠١٧
(تعيين رئيس المجلس الأعلى للجمارك)،

بناء على المرسوم رقم ٣٦٠، تاريخ ١٥ آذار ٢٠١٧ (ترفع وتعيين عضوين في المجلس الأعلى للجمارك)،

بناء على المرسوم الإشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ وتعديلاته (تحديد الأحكام الخاصة بوزارة المالية)،

بناء على القانون رقم ٣٢٦، تاريخ ٢٨ حزيران ٢٠٠١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحة لعام ٢٠٠١)، ولاسيما المادة ٤١ منه،

بناء على المرسوم رقم ١٢٤٨٠، تاريخ ٢١ أيار ٢٠٠٤ (إثابة المجلس الأعلى للجمارك بتعديل رسم الاستهلاك الداخلي عن مادة البنزين)،

بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)،

بناء على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريفة الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنقى)،

بناء على قرار مقام مجلس الوزراء رقم ١٦، تاريخ ١٢ آذار ٢٠٢٠ ورقم ١، تاريخ ١٢ أيار ٢٠٢٠،

بناء على كتاب جانب وزارة الطاقة والمياه، رقم ٦٤٣/ص، تاريخ ١٦ حزيران ٢٠٢٠،

بناء على قراره المتذاكر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٦ حزيران ٢٠٢٠،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل تعريفة الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنقى على الشكل التالي:

الاعتراض شكلاً

يعتبر الاعتراض مقدماً:

- بتاريخ تسليميه إلى الدائرة المختصة إذا قدم باليد.

- بتاريخ ختم البريد إذا أرسل بالبريد العادي.

- بتاريخ إيداعه البريد إذا أرسل بالبريد المضمون.

توقف إجراءات إتمام عمليات الشطب لهذه الشركات والممؤسسات إلى حين يتم البت بالإعتراض من قبل الإدارة الضريبية،

يتم إبلاغ صاحب العلاقة بنتيجة الإعتراض وفقاً للأصول التبيين المحددة في قانون الإجراءات الضريبية، يمكن لصاحب العلاقة طلب إبطال قرار الإدارية برفض الإعتراض أمام مجلس شورى الدولة خلال مهلة شهرين من تاريخ تبلغه أو اعتباره مبلغاً، تحت طائلة رد طلبه في الشكل.

تطبق لدى مجلس شورى الدولة الأصول الموجزة وفق نظامه.

المادة السادسة: فور إنتهاء المهلة المخصصة لتقديم الإعتراض المشار إليها في المادة الخامسة أعلاه، تضع وزارة المالية لائحة بالشركات والمؤسسات التي لم تعتذر على قرار شطبها وتتادر إلى تنزيل الغرامات كافة ورسم الطابع المالي المتوجب عن تجديد مدة تلك الشركات والمؤسسات في حال وجوده، وذلك عن الفترات اللاحقة للسنة السابقة للسنة التي تسقط بعامل مرور الزمن وتشطبها من فهارس التكليف في وزارة المالية ومن سجلات أمانات السجل التجاري والسجلات المدنية وسجلات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وعلى وزارة المالية أن تنشر في الجريدة الرسمية وعلى موقعها الإلكتروني لائحة بأسماء الشركات والمؤسسات التي تم شطبها.

أما فيما يتعلق بالشركات والمؤسسات التي رد مجلس شورى الدولة طلبها وفور تبلغ وزارة المالية قرار الرد، تتادر إلى إتخاذ الإجراءات ذاتها المشار إليها في الفقرة أعلاه من هذه المادة.

المادة السابعة: تلتزم وزارة المالية بإعداد وتبيين ونشر اللائحة بالشركات والمؤسسات المراد شطبها خلال ثلاثة أشهر من بداية كل سنة اعتباراً من سنة ٢٠٢٠، وذلك وفقاً للإجراءات ذاتها المتعلقة